التكييف الأصوليّ للغضب
وعلاقته بعوارض الأهلية

The fundamentalist adaptation of anger and its relationship to the symptoms of eligibility

إعداد

د. سندس محمد محمود أحمد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق.

Prepared by

Sondos Mohamed Mahmoud Ahmed،

teacher of jurisprudence at the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Zagazig

البريد الإلكتروني

sondosmohammed.team@azhar.edu.eg

التكييف الأصوليّ للغضب وعلاقته بعوارض الأهلية

سندس محمد محمود أحمد

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، الزقازيق، مصر.

البريد الإلكتروني: sondosmohammed.team@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التأصيل الأصوليّ للغضب ومعرفة ارتباطه بعوارض الأهلية حيث أنَّ الغضب من الأمور التي انتشرت في العصر الحديث وترتب عليها نتائج تحتاج إلى تأصيل شرعيّ وأحكام فقهية، فتناول البحث المقصود بالأهلية الشرعية وأقسامها وعوارضها التي تخرج المرء عن التكليف ثمَّ معرفة معنى الغضب وما هي أقسامه التي تتعارض مع الأهلية وهل هناك غضب مخرج عن الأهلية وغضب غير مخرج عنها، وذلك لأنَّ أهلية المرء المسلم للتكليف تترتب على فهمه للتكليف وعلى أن تكتمل فيه شروط الأهلية وألا يكون هناك عارض يعارض هذه الأهلية لذا احتجت للتركيز على الغضب وما يترتب عليه من تأصيل أصوليّ وأحكام فقهية يحتاج إليها الفرد المسلم في العصر الحديث، فمن اكتملت فيه شروط الغضب المخرج عن الأهلية حكمه يختلف عمن لم تكتمل فيه هذه الشروط التي ينبغي معرفتها ودراستها حتى لا يختلط الأمر على الناس.

الكلمات المفتاحية: الأهلية الشرعية، عوارض الأهلية، الغضب، التكييف الأصولي.

The fundamentalist adaptation of anger and its relationship to the symptoms of eligibility

Sondos Mohamed Mahmoud Ahmed,
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Zagazig, Al-Azhar University, Zagazig, Egypt.
E-mail: sondosmohammed.team@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to rooting the fundamentalist anger and find out its link to the symptoms of eligibility as anger is one of the things that have spread in the modern era and resulted in results that need to be rooted legitimate and jurisprudential provisions, so the research dealt with what is meant by legitimate eligibility and its sections and symptoms that take one out of the assignment and then know the meaning of anger and what are its sections that conflict with eligibility and is there anger out of eligibility and anger is not out of it, because the eligibility of a Muslim for assignment entails his understanding of the assignment and That the eligibility conditions are completed and that there is no exhibitor who opposes this eligibility, so I needed to focus on anger and the consequent rooting fundamentalism and jurisprudential provisions needed by the Muslim individual in the modern era, whoever completed the conditions of anger out of eligibility his judgment differs from those who did not complete these conditions that should be known and studied so as not to confuse people

Keywords: Legal Capacity, Symptoms of Eligibility, Anger, The fundamentalist adaptation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العباد وجامعهم ليوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم معلم الناس وقائدهم والهادي لطريق الحق، والرشاد، وبعد:

فإنَّ العلوم على مختلف متعلقاتها أشرفها علم الدين وقد كرم الله الإنسان أنْ جعله خليفته في أرضه وعلمه وفهمه وأنزل له الكتب ليعرف شرع ربه وما أراد منه على الحقيقة وكلفه بتكاليفٍ ليعرف الممتثل من غيره، لكنه جل وعلا لم يجعل في التكليف مشقة قال تعالى: ﴿**وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[(١)]، بل جعل لهذا التكليف أهلية لها شروط وأحكام وجعل لها عوارض بحيث من خرج عن الأهلية لم يكلف بنفس الطريقة التي يكلف بها من تنطبق عليه شروط الأهلية فهناك عوارض كاملة وعوارض جزئية، عوارض سماوية وعوارض مكتسبة، وجعل الشارع الحكيم لكل منها أحكام ومتعلقات، وقد كان الغضب له تعلق بهذه العوارض، ولكن الغضب هنا أيضاً له شروطه الخاصة حتى يكون عارضاً من هذه العوارض وله أحكامه الفقهية المترتبة عليه كما له أنواع مختلفة تعلق بكل نوع منها حكم مختلف وقد اتجهت للبحث غي هذا الأمر حتى يتبين التأصيل الأصوليّ للغضب وعلاقته بهذه العوارض المخرجة عن التكليف، فالله أسأل السداد والرشاد في هذا البحث وأنْ يكون علماً ينتفع به.

أسباب اختيار الموضوع:

الغضب أصبح سمة العصر الحديث وهو أحد أشكال الانفعالات الحديثة وذلك لسرعة العصر وتعامل الإنسان مع ضغوطات مختلفة في الحياة المعاصرة وقد أثَر ذلك على سلوكياته وانفعالاته مع نفسه ومع غيره، لذلك اتجهت لدراسة هذا الموضوع من ناحية أصولية فقهية.

المشكلة التي يعالجها البحث:

ما يعالجه البحث هنا هو: التأصيل الأصولي للغضب وما مدى علاقة الغضب بعوارض الأهلية، وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية.

---

(١) سورة الحج من الآية ٧٧.

الدراسات السابقة:

مما اطلعت عليه من الدراسات السابقة ما يلي:

- ❖ "الأهلية وعوارضها" للدكتور (محمد عبد العاطي محمد) جامعة الكويت.
- ❖ "الأهلية وعوارضها" للدكتورة (وهبة الله فاروق المالكي) المجلد الرابع من العدد السادس والعشرين حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية.
- ❖ "الأحكام الفقهية المترتبة على الغضب" رسالة ماجستير للباحث: (أسامة العربي محمد) جامعة الفيوم كلية دار العلوم.
- ❖ طلاق الغضبان بحث للباحث يوسف أزهر كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية١٤٤١هـ.

وجه الاتفاق، والاختلاف بين هذا البحث والدراسات السابقة: البحوث السابقة تتحدث عن عوارض الأهلية بمفردها أو الغضب بمفرده فالدراسة الأولى والثانية كلاهما خاص بعوارض الأهلية دون التطرق للغضب أو ذكره، و الدراستان الثالثة والرابعة تتحدثان عن الغضب بمفرده وما يترتب عليه من أحكام، أمَّا دراستي هذه فقد جمعت بين عوارض الأهلية والغضب، ومدى تكييف الغضب ضمن عوارض الأهلية، وهل كل أنواع الغضب تعد من عوارض الأهلية فتفردت الدراسة الخاصة بي بالجمع بين عوارض الأهلية وعلاقتها بالغضب، واتفقت مع الدراسات السابقة في الحديث عن عوارض الأهلية وفي الحديث عن الغضب فالبحث هذا جديد من حيث تكييف الغضب تكييفاً أصولياً بربطه بعوارض الأهلية وما ترتب على ذلك من أحكام.

منهج البحث:

اتبعت في البحث منهجين أولهما: الاستقرائي باستقراء النصوص الشرعية الخاصة بالبحث، ومعنى الغضب المُخرج عن الأهلية، وما ترتب عليه من أحكام.

ثانيهما: المنهج الوصفي التحليلي حيث قُمت بكتابة وتحليل المادة العلمية الموجودة في البحث.

الإجراءات المتبعة في البحث:

- الاعتماد عند الكتابة على المراجع المعتمدة.
- ذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية في البحث.
- الالتزام بالأمانة العلمية في نسبة الآراء لأصحابها
- عزو الآيات القرآنية إلى كتاب الله تعالى مع خط المصحف العثماني وذكر رقم الآية واسم السورة.
- تخريج الأحاديث من الصحيحين فإن لم تكن فيهما ذكرت درجة الحديث ومدى صحته من الكتب المعتمدة.

خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة والخطة.

التمهيد: تعريف التكليف لغة واصطلاحاً، وشرطه.

المبحث الأول: معنى عوارض الأهلية، وقد تكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأهلية، لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية الشرعية.

المطلب الثالث: أقسام عوارض الأهلية.

المبحث الثاني: التكييف الأصوليّ للغضب وعلاقته بعوارض الأهلية، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالغضب لغة واصطلاحاً، والتحذير منه.

المطلب الثاني: أنواع الغضب.

المطلب الثالث: التكييف الأصوليّ للغضب وعلاقته بعوارض الأهلية.

التمهيد

تعريف التكليف لغة واصطلاحاً وشرطه.

التكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة ومشقة، يُقال: كُلفت بهذا الأمر: أُلزمت به، وكلفت الرجل تكليفاً: ألزمته بأمر ما، وما تتكلفه من أمر، وحق، ومشقة يُسمى: كُلفة، يقال: ليس عليه كلفة بمعنى: ليس عليه مشقة، والكلفة: المحبة، فكلف بالأمر بمعنى: أحبه[١]. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[٢]، فالتكليف هنا: توجيه أمر ما للشخص بحيث يتحمله ويتكلفه.

التكليف اصطلاحاً: الخطاب بالأمر أو النهي بما فيه كلفة[٣].

فهو إلزام على العبد فيه كلفة ومشقة سواء أكان من جانب الفعل أو من جانب الترك[٤]. فهو طلب الشارع من المكلف ما فيه كُلفة عن طريق الخطاب الشرعي.

والمكلف: من تعلق خطاب الشرع بفعله[٥].

شرط التكليف: العقل وفهم الخطاب فحينما كلف الله تعالى عباده جعل التكليف خاص بالمكلف البالغ العاقل الفاهم لخطابه تعالى، فلا تكليف على صبي، ولا مجنون، فعندما أمر الله تعالى عباده بالتكاليف أمر البالغين العقلاء الفاهمين للخطاب الموجه لهم، فالساهي عن الخطاب، والمجنون والصبي، والسكران حال سكره والغافل لا يدخلون فيه حال كونهم كذلك فالتكليف يكون حال حضور الذهن الصافي والقوة العقلية الكاملة، والمقصود هنا خطاب التكليف لا خطاب الوضع والفرق بينهما أنَّ: خطاب التكليف ما يتعلق بالأمر والنهي ونحو ذلك، أما خطاب الوضع فهو المتعلق بالغير لا بالشيء نفسه كمواقيت الصلاة بالنسبة للصلاة وكالغرامة على الصبي فيما أتلفه فالمخاطب هنا وليه لا هو[٦].

---

(١) الصحاح للجوهري (١٤٢٣).

(٢) سورة البقرة من الآية:٢٨٦.

(٣) البرهان لإمام الحرمين الجويني ١٤١/١.

(٤) أصول ابن مفلح (٢٨٧/١).

(٥) التلويح على التوضيح ٣٣٢٧/٣.

(٦) التلويح على التوضيح ٣٣٢٧/٣.

دليل ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ**)[(١)].

فبين ذلك أنّه لا بد للتكليف منَ: التمكن من الامتثال لتحصيل ثواب الله تعالى أو الكف عن العقاب وغير العاقل البالغ لا يقدر على ذلك قال تعالى:﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾[(٢)].

فالله تعالى يأمر بالشيء، وينهى عنه ليمتثل العبد عن وعيّ واختيار حتى يثيبه ويجزيه[(٣)].

للتكليف علامات وضعها الفقهاء هي: الحيض للمرأة، واحتلام الغلام وهذه أظهر العلامات التي وضعوها حيث مع ظهور هذه العلامات يتبين أنَّ الشخص أصبح ذا عقل وذهن مناسبين للتكليف الشرعيّ فيكلف عن وعي بحيث يصبح قادراً على فهم التكاليف الشرعية ولديه بنية جسدية تساعده على أداء هذه التكاليف.

---

(١) رواه أبو داوود في مسنده ، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق ١٤٠/٤، برقم ٤٤٠٣. حديث صحيح، كما قال الألباني.

(٢) سورة الملك من الآية ٢.

(٣) تفسير القرآن القرطبي ٢٠٦/١٨.

المبحث الأول

عوارض الأهلية، وقد تكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأهلية لغة، واصطلاحاً.

الأهلية لغة: مصدر لكلمة أهل، والأهل الشيء المألوف المتعارف عليه بين الناس ومنها: الحُمر الأهلية: المألوفة ين الناس فهو دلالة على الألفة والسهولة واليسر وأهل البيت: سكانه، وأهل الأمر: ولاته. والأهلية للأمر: الصلاحية والجدارة بهذا الأمر[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[٢].

الأهلية اصطلاحاً: لم يتطرق علماء الفقه والأصول لتعريف الأهلية بتعريف خاص بها لكنهم تحدثوا عنها في خلال كلامهم عن الأداء والوجوب كأقسام للأهلية فتحدثوا عن التكليف وأهلية المكلف الشرعية لأداء التكاليف والواجبات الشرعية فقاموا بتعريف كل نوع من أنواع الأهلية على حده أهلية الأداء وأهلية الوجوب . من ذلك يمكن تعريفها بأنّها: صلاحية الإنسان لأداء الحقوق والواجبات المشروعة له وعلبه[٣].

وعرفت بأنّها صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[٤].

وعرفت بأنها: صلاحية الإنسان للصدور والطلب منه بحيث تصدر منه التصرفات وتطلب منه الواجبات والحقوق[٥].

وهذه التعريفات وإنْ اختلفت في العبارة فقد اتفقت في المدلول الذي هو صلاحية الإنسان لأداء الحقوق وإعطاء الواجبات بحيث تصح منه التصرفات على وجه يُعتد به شرعاً.

الدليل على إلزام الإنسان وأهليته بالتكاليف دون غيره: قوله ﷻ : ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾[٦] وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا

---

(١) ينظر لسان العرب مادة أهل، المعجم الوسيط ٣٢/١، مختار الصحاح ص١٣.

(٢) سورة المدَّثر من الآية:٥٦.

(٣) ينظر كشف الأسرار٣٥٥/٤.

(٤) ينظر فصول البدائع ٣١٣/١

(٥) ينظر التقرير والتحبير٢١٣/٢.

(٦) سورة الإسراء من الآية:١٣.

ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1].

من السنة الدليل على أهلية الإنسان للتكاليف عند بلوغه قوله ﷺ :(إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَبِالصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا)[2].

فقد دلت الأدلة السابقة على تكليف الإنسان دون غيره لقدرته العقلية والبدنية على تحمل التكاليف، وتَميُّزه عن بقية المخلوقات بالملكة التي يستطيع بها التمييز بين الحق والباطل وبالتالي يكون قادراً على تحمل أمانة الله تعالى له.

(١)سورة الأحزاب من:٧٢.

(٢) أخرجه أحمد غي مسنده، مسند جابر بن عبد الله برقم ١٥٣٩، والحديث حسن الإسناد لوجود عبد الملك بن الربيع ورجاله ثقات كما ذكر المحقق.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية الشرعية.

قسم الأصوليون الأهلية إلى قسمين رئيسين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

القسم الأول أهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[١]. وهذه الأهلية مُتَعلقة بوجود ذمة صالحة للإنسان فالذمة هي محل الوجوب ولهذا اختص بها الإنسان دون غيره، فحكمها: الإلزام، ومحلها: ذمة الإنسان[٢].

قال ﷻ: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ**﴾[٣].

جاء في التفسير: ﴿**مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ مسح الله على صلب آدم، فأخرج من صلبه من ذريته ما يكون إلى يوم القيامة، وأخذ ميثاقهم أنَّه ربهم، فأعطوه ذلك، ولا تسأل أحدًا كافرًا ولا غيره من ربك؟ إلا قال: "الله"[٤].

فقد تعلقت أهلية الوجوب بالخلق منذ نشأتهم حين أخذ الله عليهم العهد أنَّه ربهم.

تنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين:

أهلية وجوب كاملة: وهي التي تثبت للإنسان منذ ولادته بحيث يكون صالحاً لثبوت الحقوق له وثبوت الواجبات عليه[٥].

أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له دون ثبوت الواجبات عليه فهي تصلح للجنين في بطن أمه بحيث تثبت له الحقوق دون أنْ يكون عليه شيء، وذلك باعتباره نفساً مستقلة فتثبت له الحقوق التي لا تتوقف على القبول كالإرث والنسب ونحو ذلك[٦].

فأهلية الوجوب لا تتوقف إلا على وجود الإنسان لا تتوقف على بلوغ أو كمال عقل بل مجرد حياته الإنسانية كافية.

---

(١) ينظر التلويح شرح التوضيح ٣٢١/٢.

(٢) ينظر أصول السرخسي ٣٣٣/٢، كشف الأسرار ٢٣٧/٤.

(٣) سورة الأعراف من الآية: ١٧٢.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٢٤٣/١٢.

(٥) ينظر التلويح ٣٢٤/٢، كشف الأسرار ٢٤٠/٤،تيسير التحرير ٢٥٠/٢.

(٦) ينظر التلويح ٣٢٤/٢، كشف الأسرار ٢٤٠/٤، تيسير التحرير ٢٥٠/٢.

القسم الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعاً[١].

فمناط هذه الأهلية: التمييز والعقل، فلا تثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمه ولا تثبت له حين الولادة بل تثبت ببلوغه سن التمييز[٢].

فهي تتوقف على قوة العقل، وقدرة الإنسان على التمييز.

تنقسم هذه الأهلية لقسمين:

أهلية أداء ناقصة، وأهلية أداء كاملة.

أهلية الأداء الناقصة: هي حين يكون هناك قصور في العقل لا تتحقق معه القدرة على كمال فهم الخطاب، وقصور في البدن لا تتحقق معه القدرة على كمال الفعل كما في الصبي المميز قبل البلوغ أو قصور في البدن كما في المعتوه البالغ، ويصح منهما الأداء دون لزوم عُهدة، كالإيمان والعبادات البدنية[٣].

قالﷺ: **(رفع القلم عن ثلاث:عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق)**[٤]، فهؤلاء أهليتهم قاصرة بحيث تثبت لهم أهلية الأداء من وجه وتنعدم هذه الأهلية من وجه آخر بحيث تصح منهم بعض التصرفات دون الأخرى فالمجنون حال إفاقته تصح منه التصرفات ولا تصح منه حين جنونه.

أهلية أداء كاملة: وهي التي تثبت بقدرة كاملة فهي تثبت بالعقل الكامل والبدن الكامل، ويترتب عليها: وجوب الأداء مع لزوم عهدة ومطالبة بالفعل لوجود القدرة عليه[٥].

فأهلية الأداء الكاملة تثبت بقُدرتَيّن: فهم الخطاب، والقوة على تحصيل الفعل[٦].

---

(١) التلويح على التوضيح ٣٢١/٢، والتحبير ١٦٤/٢.

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح ٣٢٧/٢.

(٣) ينظر بديع النظام ٣٠٣/١، وكشف الأسرار ٣٨٤/٤.

(٤) سبق تخريجه ص٨.

(٥) أصول السرخسي٣٤٠/٢، المغني في أصول الفقه ص٣٦٥.

(٦) ينظر ميزان الأصول في نتائج العقول ٧٤٢/١.

المطلب الثالث: أقسام عوارض الأهلية.

تعريف العوارض لغة واصطلاحاً:

العوارض لغة: جمع عارض وهو من العرض وهو عكس الطول. والعارض لغة: الحائل والمانع، يقال: عرض عارض أيّ: حائل ومانع من الشيء، ولا تَعْرِض لفلان: لا تعترض له فتمنعه باعتراضك عن قصد مراده من الشيء، ومنه سميّ كل ما يعرض للإنسان من المرض ونحوه بالعرض[١].

العوارض اصطلاحاً: ذكر الأصوليون العوارض في مَعْرِض كلامهم عن الأهلية ويمكن من ذلك تعريفها بأنَّها: خصال أو آفات لها تغيير في الأحكام بالوجود أو العدم[٢].

أقسام عوارض الأهلية:

قسم الأصوليون عوارض الأهلية لقسمين:

الأول عوارض غير مكتسبة: وتسمى العوارض السماوية، وهي التي ليس للعبد فيها اختيار بل هي من قِبل الله تعالى، ونسبت للسماء على أنها نازلة من السماء خارجة عن قدرة العباد، فهي تثبت من عند صاحب الشرع وليس للعبد فيها اختيار، وهي إجمالاً أحد عشر عارض: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء والرق والمرض، والحيض، والنفاس، والموت[٣]، وخرج ذكر الحمل، والرضاعة والشيخوخة وإنْ تعلق بهم بعض الأحكام لدخولهم ضمن المرض، أمَّا الجنون والإغماء وإنْ دخلا ضمن المرض فقد أُفردا لحاجة أحكامهما الكثيرة للبيان[٤].

تفصيل العوارض:

- **الصغر لغة:** الحداثة، والصبي: الغلام، والجمع، أصبية، وصبيان، وصبية والأنثى: صبية، والجمع صبايا، وصبا يصبو صبوة و صبوًا، أي مال إلى الجهل والفتوة. والصغر ضد الكبر، والصغر والصغارة خلافاً للعظم، وقيل: الصغر في الجرم

---

(١) ينظر مقاييس اللغة ٢٦٩/٤، الصحاح مادة عرض ١٠٨٣/٣، لسان العرب مادة عرض ١٦٩/٧.

(٢) ينظر التقرير والتحبير ١٧٢/٢.

(٣) ينظر التلويح على التوضيح /٣٣١، والتقرير والتحبير ١٧٢/٢، وكشف الأسرار ٢٦٢/٢.

(٤) ينظر كشف الأسرار ٦٢/٢.

والصغارة في القدر[١].

الصغر اصطلاحًا: الصغير: هو الصبي أو الطفل أو الغلام، يطلق على المولود من حين يولد إلى أنْ يبلغ وينتهي حد الصغر، بقوة تَحْدُث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال غيرها[٢]. أي: الانتقال إلى مرحلة الرجولة بالنسبة للذكر، وكمال الأنوثة بالنسبة للأنثى.

- **الجنون لغة:** من جنن ثم أدغم المتماثلان، وهو الرجل يزول عقله وَ (الْجُنَّةُ) السُّتْرَةُ وَالْجَمْعُ جُنَنٌ و اسْتَجَنَّ بِجُنَّةٍ اسْتَتَرَ بِسُتْرَةٍ. وَ الْمِجَنُّ بِالْكَسْرِ التُّرْسُ وَجَمْعُهُ مَجَانُّ بِالْفَتْحِ. وَالْجَنَّةُ الْبُسْتَانُ وَمِنْهُ الْجَنَّاتُ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي النَّخِيلَ جَنَّةً . وَالْجِنَانُ بِالْفَتْحِ الْقَلْبُ. وَ الْجِنَّةُ الْجِنُّ[٣]. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾[٤].

الجنون اصطلاحاً: زوال العقل واختلاله، ممَّا يمنع الأفعال والأقوال أنْ تجري على نهج مستقيم. والجنون على قسمين؛ أحدهما: المجنون المطبق؛ وهو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته، والثاني: المجنون غير المطبق؛ وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنونًا ويفيق في بعضها[٥].

- **العته لغة:** نقص العقل[٦].

العته اصطلاحاً: آفة تجعل العقل به خللاً فيختلط صاحبه في الكلام بحيث يشبه مرة كلام المجانين ومرة كلام العقلاء[٧].

- **النسيان لغة:** من نسى وهو ضد الحفظ والتذكر، وهو أيضاً الترك[٨].

النسيان اصطلاحاً: جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة عقلية أو مرض[٩].

---

(١) ينظر جمهرة اللغة ٢/٧٣٩، والصحاح٢/٧١٣.

(٢) ينظر القاموس الفقهي ٢٠٧.

(٣) ينظر مختار الصحاح ٦٢.

(٤) سورة هود من الآية ١١٩.

(٥) ينظر درر الأحكام١/٩٤٤.

(٦) ينظر مختار الصحاح ٤١٢.

(٧) ينظر تيسير التحرير ٢/٢٦٣، التقرير والتحبير ٢/١٧٦.

(٨) ينظر القاموس المحيط٤/٢٨٩.

(٩) ينظر كشف الأسرار ٢/٢٦٥.

- **النوم لغة:** النعاس والرقاد، والخمود، ومنهك نامت النار: خمدت، نام البحر بمعنى سكن وهدأ موجه[١].

النوم اصطلاحاً: فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الطبيعية عن العمل[٢].

- **الإغماء لغة:** من غُميّ بضم الغين، وأغميّ عليه هو فقد الحس والحركة لعارض[٣].

الإغماء اصطلاحاً: فتور يزيل القوى ويعجز معه ذو العقل عن استعمالها مع قيامه حقيقة[٤].

- **المرض لغة:** السقم والعلة في البدن فهو نقيض الصحة، ومنه تمريض الأمور بمعنى تهوينها، وهو خروج الإنسان عن حج الصحة لعلة ما[٥].

اصطلاحاً: حالة طبيعية في بدن الإنسان تجعل أفعاله بسببها غير سليمة[٦].

- **الرق لغة:** الملك، والرقيق المملوك، وهو العبودية، وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم[٧].

الرق اصطلاحاً: عجز حكميّ شُرع في الأصل جزاءً عن الكفر[٨].

- **الحيض لغة:** السيلان، ومنه حاضت الشجرة: سال صمغها[٩].

الحيض اصطلاحاً: دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن الداء والصغر لم تبلغ بعد سن اليأس[١٠].

---

(١) ينظر مختار الصحاح ٢٨٦/ المعجم الوسيط٩٢٨/٢.

(٢) كشف الأسرار ٢٢٧/٤.

(٣) المعجم الوسيط٦٧/٢.

(٤) كشف الأسرار ٢٧٩/٤.

(٥) القاموس المحيط٥٦/٢.

(٦) نظر تيسير التحرير ٧٧٧/٢، التقرير والتحبير ١٦٦/٢.

(٧) لسان العرب ١٧٠٧/٣.

(٨) التعريفات ١٨١.

(٩) مختار الصحاح ٦٧٣.

(١٠) كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٩/١.

- **النفاس لغة:** من نفْس، والنفس: الروح، يُقال: خرجت نفسه أيّ: روحه، ويطلق على الدم السائل مجازاً، وعلى ولادة المرأة وخروج دم منها بعد الولادة[١].

النفاس اصطلاحاً: الدم الخارج من المرأة عقب الولادة[٢].

- **الموت لغة:** الْمَوْتُ: ضِدُّ الْحَيَاةِ. (مَاتَ) يَمُوتُ وَيَمَاتُ أَيْضًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَيْتٌ مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا وَقَوْمٌ مَوْتَى وَأَمْوَاتٌ وَمَيِّتُونَ وَمَيْتُونَ مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾[٣]، وَلَمْ يَقُلْ: مَيِّتَةً. وَ (الْمَيْتَةُ) مَا لَمْ تَلْحَقْهُ الذَّكَاةُ. وَالْمُوَاتُ بِالضَّمِّ الْمَوْتُ. وَ الْمَوَاتُ بِالْفَتْحِ مَا لَا رُوحَ فِيهِ. وَالْمَوَاتُ أَيْضًا بِالْفَتْحِ الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا[٤].

الموت اصطلاحا: انقطاع تعلق البدن بالروح ومفارقته، والانتقال من دار إلى دار[٥].

العوارض المكتسبة: هي التي للعبد فيها اختيار إما باكتسابها وتحصيلها، وإما بترك إزالتها، وهي نوعان الأول: ما حصل باكتساب العبد، وهي:

- **الجهل، وهو لغة:** ضد العلم ومنه جهل فلان جهلاً وجهالة فهو جاهل وجهول وتجاهله واستجهله: إذا عده جاهلاً واستخف بما يقول[٦].

الجهل اصطلاحاً: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، وعرف بأنَّه صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره[٧].

جُعل الجهل من العوارض المكتسبة: لأنَّ إزالته ممكنة بتحصيل العلم، وبترك الشخص العلم باختيار منه يصبح عارضاً مكتسباً إذْ يمكنه ترك الجعل بتحصيل العلم[٨].

---

(١) تاج العروس ٥٧٦/١٦.

(٢) كشف الأسرار ٣١٢/٤.

(٣) سورة الفرقان من الآية ٤٩.

(٤) مختار الصحاح ٣٠١.

(٥) كشف الأسرار٢١٢/٤، وتيسير التحرير ٢٨١١/٢.

(٦) ينظر الصحاح للجوهري ٦٦٣/٤ ومختار الصحاح ١١٥.

(٧) كشف الأسرار ٣٣٠/٤٤.

(٨) نفس المصدر السابق ٢٢٠/٤.

- **السكر، وهو لغة:** من سكر وهو ضد الصحو[١].

السكر اصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات عرف بأنَّه: سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله[٢].

وعرف بأنَّه الحالة التي يصل بها المكلف إلى عدم التمييز بين الأشياء[٣].

وعرف بأنَّه: حالة تَعْرِض للإنسان من امتلاء دماغه بالأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل عه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة[٤].

- **الهزل، وهو لغة:** اللعب، وهو ضد الجد، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ**﴾[٥].

ليس القرآن باللعب،وفلان يهزل في كلامه إذا لم يكن جاداً؛ تقول: أجاد أنت أم هازل؟ والمشعوذ إذا خفت يداه بالتخاييل الكاذبة ففعله يقال له الهزيلى لأنها هزل لا جد فيها. والهزالة: الفكاهة. ابن الأعرابي: الهزل استرخاء الكلام وتفنينه. والهزال: نقيض السمن، وقد هزل الرجل والدابة هزالا، على ما لم يسم فاعله، وهزل هو هزلا وهزلا[٦].

الهزل اصطلاحاً: ألا يُراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي بل يُراد به معنى آخر لا يصح إرادته به[٧].

- **السفه، وهو لغة:** الخفة والحركة، وهو أيضاً الضعف، ومنه السفهاء، أي: ضعاف العقول[٨].

اصطلاحاً: خفة تبعث الإنسان على العمل بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله[٩].

---

(١) الصحاح ٥٩٧.
(٢) كشف الأسرار ٣٥٢/٤.
(٣) تيسير التحرير٢/٢٩٠.
(٤) شرح التلويح على التوضيح ١٨٥/٢.
(٥) سورة الطارق من الآية: ١٤.
(٦) لسان العرب ٦٩٦/١١.
(٧) تيسير التحرير ٢٩٢/٢.
(٨) مختار الصحاح ١٤٩، لسان العرب ،٤٩.
(٩) التقرير والتحبير ٢٠١/٢.

- **الخطأ، وهو لغة:** ضد الصواب[١].

واصطلاحاً: فعل أو قول يصدر من الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[٢].

- **السفر، وهو لغة:** قطع المسافة، وسفرت المرأة كشفت وجهها ، وسفر البيت: كشفه وسفر الكتاب: كتبه وأسفر الصبح أضاء، وأسفر وجهه: أشرق حسناً[٣].

السفر اصطلاحاً: قصد الإنسان لمكان يستغرق السفر إليه مسافة مقدرة شرعاً[٤].

النوع الثاني: ما حصل بسبب الغير كالإكراه.

الإكراه لغة: جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. والكُره، بالضم والفتح: المشقة؛ المعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله أو ابتياعه بالثمن الغالي وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة، وإنما سمي الشر مكروهاً لأنه ضد المحبوب[٥].

الإكراه اصطلاحاً: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يستطيع الحامل فعله فيصير الغير به خائفاً فائت الرضا[٦].

وهو أيضاً: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل[٧].

---

(١) المصباح المنير ٨٨٠/١، ولسان العرب ٨٥٤.

(٢) كشف الأسرار ٣٨٠/٤.

(٣) مختار الصحاح ١٣٤.

(٤) كشف الأسرار ٣٦٧،٤، والتقرير والتحبير ٢٩٣/٢.

(٥) المصباح المنير ٨٤/٢، ولسان العرب٥٣٥/١٣.

(٦) شرح المنار ٩٩٢/٢، والمبسوط ٢٨/٢٤.

(٧) تيسير التحرير ٣٠٧/٢.

المبحث الثاني

التكييف الأصوليّ للغضب وعلاقته بعوارض الأهلية، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالغضب لغة واصطلاحاً، والتحذير منه.

الغضب لغة: العين والضاد والباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة عَلَيْهِ مِنْ بَابِ طَرِبَ وَ مَغْضَبَةً أَيْضًا كَمَتْرَبَةٍ. وَرَجُلٌ غَضْبَانٌ وَامْرَأَةٌ غَضْبَى. وَفِي لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ غَضْبَانَةٌ وَمَلْآنَةٌ وَأَشْبَاهُهُمَا. وَقَوْمٌ غَضْبَى وَ غَضَابَى كَسَكْرَى وَسَكَارَى. وَرَجُلٌ غُضُبَّةٌ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَالضَّادِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ يَغْضَبُ سَرِيعًا. وَ غَضِبَ لِفُلَانٍ إِذَا كَانَ حَيًّا وَغَضِبَ بِهِ إِذَا كَانَ مَيِّتًا. وَ غَاضَبَهُ رَاغَمَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {مُغَاضِبًا}[١]، أَيْ مُرَاغِمًا لِقَوْمِهِ. وَامْرَأَةٌ غَضُوبٌ أَيْ عُبُوسٌ وَ الْغَضْبُ الْأَحْمَرُ الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ يُقَالُ: أَحْمَرُ غَضْبٌ.[٢].

الغضب اصطلاحاً: عرفه الجرجانيّ بأنَّه: تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنده التشفي للصدر[٣].

وقال عنه الإمام الغزاليّ: قوة الغضب محلها القلب، وهو غليان دم القلب بعرض الانتقام إنما توجه هذه القوة عند ثورانها بدفع المؤذيات قبل وقوعها وإلى التشفي والانتقام بعد وقوعها، والانتقام ثوت هذه القوة وشهوتها وفيه لذتها ولا تسكن إلا به[٤].

وقال الأمير الصنعاني: "وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام"[٥].

التحذير من الغضب، وإرشادات لما يفعله الشخص عند الغضب:

وردت أحاديث كثيرة في التحذير من الغضب ووجوب تجنبه والابتعاد عنه، وبيان لما يجب على المرء فعله عند الغضب منها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**

---

(١) سورة الأنبياء من الآية ٨٧.

(٢) مختار الصحاح ٢٢٧، ولسان العرب ٦٥٠/١.

(٣) التعريفات للجرجاني ١٦٢.

(٤) إحياء علوم الدين ١٦٦/٣.

(٥) سبل السلام ١٣٢/٧.

إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)[١]، وفيه إرشاد لتملك النفس عند الغضب وعدم الاستسلام له.

- قوله عليه الصلاة والسلام: (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ)[٢]، وفيه إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لتغيير الشخص للحالة التي هو عليها عن الغضب.
- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **(لَوْ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا غَضِبَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ غَضَبُهُ)**[٣]، وفيه زوال الغضب بالاستعاذة بالله من الشيطان فهو يدفع عن الشخص غضبه.
- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[٤]، وفي الحديث إرشاد للوضوء لإطفاء نار الغضب.
- قال صلى الله عليه وسلم: **(علموا ويسّرُوا وَلَا تُعَسّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ)**[٥]، وفيه فضلة السكوت عند الغضب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الآداب، باب: الحذر من الغضب برقم ٦١١٤، ومسلم باب فضل من يملك نفسه عند الغضب برقم ٢٦٠٩.

(٢) سنن أبي داوود كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند الغضب رقم ٤١٥١، ومسند أحمد مسند أبي هريرة برقم ٢٠٣٨٦.وهو حديث صحيح كما جاء في مشكاة المصابيح (١٠٩/٣).

(٣) المعجم الصغير للطبراني باب: الميم ١٥٧/٣ برقم ١٠١٧ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٦٤/٣.

(٤) سنن أبي داوود كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند الغصب برقم ٤١٥٢، ومسند أحمد حديث: عطية السعدي برقم١٧٣٠٢، وضعفه الالباني في السلسلة الضعيفة ٥١/٢.

(٥) رواه أحمد في المسند، مسند عبد الله بم العباس برقم ٢٠٢٩، وصححه الألباني مختصر الألباني ٣٦٣/٣.

المطلب الثاني: أنواع الغضب.

قسم الأمير الصنعانيّ الغضب من حيث حُكمه إلى غضب محمود،وغضب مذموم[١].

الغضب المحمود: وهو الذي يكون عند انتهاك حرمات الله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٢]، وقوله جل وعلا في صفات المؤمنين: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٣].

وفي هذا وردت أحاديث عن غضب النبي صلى الله عليه وسلم ومنها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (**بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بها شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلاَنٍ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ**)[٤].

غضب مذموم: وهو الغضب للنفس والحمية للباطل، وفيه وردت أحاديث النهي عن الغضب، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب منه الوصية فقد جاء: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**» **فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[٥]، فهو منهي عنه لأنه يخرج العقل والدين من سياستهما فلا يبقى للإنسان معه نظر ولا اختيار[٦].

أقسام الغضب من حيث تغير حالة الإنسان به:

ينقسم الغضب من حيث تغير الشخص به إلى ثلاثة أقسام:[٧]

---

(١) سبل السلام للصنعاني ١٣٣/١.

(٢) سورة التوبة من الآية:٧٣.

(٣) سورة الفتح من الآية:٢٩.

(٤) صحيح البخاري كتاب: أحاديث الأنبياء، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ} ١٥٩/٤، برقم ٣٤١٤.

(٥) صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب ٢٨/٨ برقم ٦١١٦.

(٦) ينظر مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ٢٣٢.

(٧) ينظر إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي

=

القسم الأول: ما يحصل للإنسان فجأة أي تأتيه مبادئ الغضب، ولكن لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه بل يعلم ما يقول، وما يقصد، وهذا لا إشكال في وقوع الأحكام منه فإنْ وقع عقدٌ صح منه وإنْ طلق زوجته وقع طلاقه.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا ما يريده، وهذا لا خلاف[١] في عدم وقوع تصرفاته من تعاملات وطلاق، لإغلاق عقله وعدم تمييزه وإدراكه.

القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين فتعدى بالغضب مبادئه لكنه لم ينته إلى آخره بحيث ينغلق عليه عقله كالمجنون بل بقي له إدراك، وهذا محل خلاف بين العلماء فبعضهم عامله معاملة المغلق بحيث لا يقع منه التصرفات واعتبروه نوع من عد الاختيار ولا الرضا، وبعضهم أوقع تصرفاته لوجود الإدراك[٢].

للسيوطي١٦/٦.

(١) ينظر زاد المعاد لابن القيم ٥:٢١٥.

(٢) مطالب أولي النهى للسيوطي ١٦/٦.

المطلب الثالث: التكييف الأصوليّ للغضب وعلاقته بعوارض الأهلية.

أولاً معنى التكييف الأصولي: كلمة التكييف الأصولي لفظ مركب من كلمتين فهو مركب إضافي من كلمة تكييف وكلمة أصول ولمعرفة المعنى لا بد من تعريف شقيّ المركب لغة واصطلاحاً.

التكييف لغة: من كيَّفَ كَلِمَةٌ يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ حَالِ الشَّيْءِ وَصِفَتِهِ يُقَالُ: كَيْفَ زَيْدٌ وَيُرَادُ السُّؤَالُ عَنْ صِحَّتِهِ وَسُقْمِهِ وَعُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَأْتِي لِلتَّعَجُّبِ وَالتَّوْبِيخِ وَالْإِنْكَارِ وَلِلْحَالِ لَيْسَ مَعَهُ سُؤَالٌ وَقَدْ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى النَّفْيِ وَكَيْفِيَّةُ الشَّيْءِ حَالُهُ وَصِفَتُهُ[١].

التكييف اصطلاحاً: هيئة مستقرة ثابتة للجوهر لا يوجب من تعلقها تعلق أمر خارج عنه وعن حاملها ولا يوجب قسمة ولا نسبة في أجزائها وأجزاء حاملها[٢].

يناء عليه فهو: وصف ثابت مستقر لحال الشيء فهو هيئة الشيء وجوهره.

وهو أيضاً: إعطاء صورة منضبطة شروطها وأحكاما للقضية المستجدة في الواقع العلمي[٣].

وعرف: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل شرعيّ بإعطاء أوصافه عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والمستجد في الحقيقة[٤].

معنى كلمة الأصول: الأصول جمع أصل وهو لغة له عدة معان منها:

أسفل الشيء وما ينبني عليه غيره كبناء البيت فيقال أصل الجدار أي: أساسه الذي ينبني عليه، وأصل الشيء: ما منه الشيء وما يحتاج إليه ذلك الشيء في التكوين.[٥]

الأصل اصطلاحاً: يُطلق على أمور: أحدها: الصورة المقيس عليها يذكر في باب القياس في تفسير الأصل، الثاني بمعنى: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز. الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب

---

(١) المصباح المنير ٥٤٦/٢.

(٢) المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص١١١.

(٣) التكييف والتخريج والتنزيل مجلة البحوث الإسلامية ص٧٨.

(٤) التكييف الفقهي ص٣٠.

(٥) ينظر لسان العرب ٨٩/١، القاموس المحيط/٣١٨.

والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته. الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[١].

على ما سبق يتبين أنَّ التكييف الأصوليّ معناه: أصل الشيء ووصفه، وإدراجه تحت القاعدة الأصولية الخاصة به فهو إدراج فرع غير معروف بأصل موصوف ومعروف مشابه له.

التكييف الأصولي للغضب وعلاقته بعوارض الأهلية:

قمت فيما سبق بتقسيم الغضب لثلاثة أنواع:

الأول: نوع لا يفقد معه الشخص السيطرة على ما يقول وما يفعل وهذا النوع لا يعدم الأهلية ولا يُعد عارضاً من عوارض الأهلية لانَّ الشخص مدرك لما يقول ولم يذهب عقله وفي هذه الحالة تصح منه التصرفات الشرعية فلو أوقع عقداً صح منه، ولو طلق زوجته وقع طلاقه فقد ذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وقوع طلاق الغضبان وهو هنا في حالة وعيه فيقع طلاقه عند هذا النوع من الغضب؛ لاندراجه تحت التكليف الشرعي[٢].

فهذا النوع لا يندرج كعارض من عوارض الأهلية فيعتبر معه الشخص مكلفاً يحاسب بما يفعل، وذلك لعلمه بما يقول، ولحضور عقله رغم الغضب فلم يفترق حاله عن حال المكلف البالغ العاقل غير الغضبان، فالعقل هو مدار التكليف وهو هنا حاضر العقل بكماله فلم يؤثر عليه الغضب في شيء.

_**الثاني:** النوع الذي يفقد فيه الشخص وعيه وإدراكه بحيث يتحكم به غضبه فلا يرى ما يقول أو يفعل فلا تقع منه التصرفات الشرعية ولا تصح عقوده ولا يقع طلاقه فهو منعدم الأهلية في هذه[٣].

دليل ذلك: عن عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (**لَا طَلَاقَ**

---

(١) ينظر التبصرة ٥٣٥، وتشنيف المسامع ٨٩٦/٢ ،الأشباه والنظائر٤٧.

(٢) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥/٩، وفتح المعين ٩/٤، وإعانة الطالبين ٩/٤ ومطالب أولي النهي ١٦/٦.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ،٢١٥، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص٣٩.وينظر حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٢.

وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)[١]، فدل الحديث على عدم وقوع التصرفات عند الغضب الذي يُعمي عقل صاحبه فيصبح كالنائم[٢].

فهذا النوع تكييفه الأصولي أنَّه: مندرج تحت عوارض الأهلية فهو يشبه عارض الجنون أو النوم إذْ لا إدراك للشخص في هذه الحالة فأشبه المجنون الزائل عقله أو النائم الذي رفع عنه التكليف وقد ذكر ابن القيم أنَّ الشخص لا يقع طلاقه في هذه الحالة بلا خلاف بين العلماء لزوال عقله بالغضب، فهو هنا لم يَعُد المكلف البالغ العاقل بل أشبه بمطموث العقل كالمجنون أو النائم مثلاً، فالغضب غفول العقل في هذه الحالة فأصبح منعدم أهلية التكليف بزوال عقله بالغضب[٣].

الثالث: النوع الوسط بين النوعين السابقين، وهو النوع الذي لا تنعدم معه الإرادة كاملة كما لا تكون حاضرة حضوراً تاماً فيصبح الشخص بين الأمرين كأنه نصف نائم، وهذا النوع مختلف فيه بين العلماء على ما يلي:

القول الأول: وقوع التصرفات منه فيقع طلاقه كما تقع عقوده وتصرفاته، وهذا مذهب جمهور العلماء[٤] من المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

وقال الحجاوي: "الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه؛ من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق"[٦].

القول الثاني: لا تقع منه التصرفات فلا تصح عقوده كما لا يصح طلاقه، وهو اختيار ابن القيم وبعض العلماء المعاصرين كالشيخ جاد الحق، والشيخ عطية صقر، وغيرهم[٧].

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٦٣٦٠.والحديث فيه ضعف ولكن له شواهد أخري . ينظر شرح مشكل الآثار ١٢٦/٢.

(٢) ينظر مختصر سنن أبي داوود ٥٠/٢.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ،٢١٥، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص٣٩. وينظر حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٢.

(٤) ينظر بدائع الصنائع ٤٣٤/١٤، وبداية المجتهد ٣٨٨/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٦٨٩/١٧، مختصر المزني ٩٢/١، المجموع ٢٤٦/١٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٩٦/١.

(٥) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥/٩، وفتح المعين ٩/٤، وإعانة الطالبين ٩/٤ ومطالب أولي النهي للسيوطي ١٦/٦.

(٦) ينظر الإقناع للحجاوي ٤/٤.

(٧) ينظر زاد المعاد٢١٥، وموقع وزارة الأوقاف المصرية فتاوى الأزهر ٦٦/٢.

أدلة القائلين بوقوع الطلاق ومثله التصرفات في هذه الحالة:

- عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: (فِي وَاللَّهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَرَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي، فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبَتْهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ تَحْتِي، ثم خرجت... قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: "فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ...)[١].

دلَّ الحديث على وقوع الظهار في هذه الحالة رغم الغضب وعلى وجوب الكفارة

- عنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الحُمْلاَنَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَافَقْتُهُ، وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ» وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً، إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلًا يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: " خُذْ هَذَيْنِ القَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ القَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاَءِ فَارْكَبُوهُنَّ)[٣].

دلَّ الحديث على الحكم وانعقاد الأمر في حال الغضب فقد تصدق النبي عليهم وحملهم على البعير رغم غضبه صلى الله عليه وسلم[٤].

---

(١) صحيح ابن حبان كتاب: الظهار، ذكر وصف الحكم للمظاهر ١٠/١٠٨، والحديث صحيح رجاله ثقات كما قال الإمام الذهبي في الميزان ٤،١٥٥.

(٢) ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٥/٣٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك ٦/٢، برقم ٤٤١٥، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: من حلف يميناً ٣/١٢٦٩، برقم ١٦٤٩.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٨/١١٢.

- أنَّه مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر أو قتل أو طلاق لعدم انعدام أهليته[١].

- أنَّ الغضب نابع من باطن الإنسان كالمحبة الحاملة على الزنا فإذا أوخذ المرء بالزنا رغم وجود المحبة أوخذ بالتصرفات رغم وجود الغضب[٢].

أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق ومثله التصرفات في هذه الحالة:

- قوله ﷻ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[٣].

فالله تعالى لا يؤاخذ باللغو وإنما بالمقصود من الشخص وبالمعقود قلبه عليه والتصرفات في هذه الحالة غير مقصود ولا معقود قلب الشخص عليها[٤].

- قوله عز من قائل: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٥].

أنَّ موسى عليه السلام لم يكن ليُلقي الألواح اختياراً منه وإنما حمله الغضب على ذلك ولذلك جرَّ لحية أخيه ورأسه وقد عذره الله تعالى ولم يعتب عليه لأنَّ ذلك غير منسوب لاختياره ورضاه فأشبه المغلوب على أمره فدل ذلك على عدم وقوع تصرفات الغضبان[٦].

- قوله ﷻ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٧].

والغضب من الشيطان فبالتالي أثره من الشيطان فلا تصح المؤاخذة به في هذه الحالة[٨].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٦/٦.

(٢) الفروع لابن مفلح ٤٥٥/٩.

(٣) سورة البقرة من :٢٢٥.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٤٢٧/٤.

(٥) سورة الأعراف الآية:١٥٠.

(٦) طلاق الغضبان ٣٢/١.

(٧) سورة الأعراف الآية:٢٠٠.

(٨) طلاق الغضبان ٣٢/١.

- من السنة عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)**[١].

- قوله صلى الله عليه وسلم: **(لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)**[٢].

دلَّ الحديث على عدم وقوع تصرف القاضي حين غضبه فدل ذلك على عدم نُفوذ تصرفات الغضبان لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر[٣].

- قوله ﷺ: **(لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)**[٤]، فدل على عدم وقوع التصرفات حال الغضب.

التكييف الأصولي لهذا النوع من الغضب وهو النوع المتوسط بين المرتبتين مرتبة الإدراك ومرتبة الإغلاق التام:

هذا النوع بعض العلماء عاملوه معاملة النوع الأول فأصبح به المكلف مُدركاً لما يقول ولما يفعل فصحت منه التصرفات؛ لوجود مناط التكليف وهو العقل وأصبح فيه الشخص كامل الأهلية.

وبعض العلماء عاملوه معاملة المغلق إغلاقاً تاماً لتسبب الغضب في هذه الحالة بتشويش ذهنه فأصبح منعدم الأهلية غير مدرك لما يقول أو يفعل فانقطع عنه التكليف في هذه الحالة لوجود عارض الأهلية وهو عدم كمال العقل فأصبح كالمجنون أو النائم فلم تقع تصرفاته؛ لعدم دخوله تحت التكليف.

الترجيح:

يبدو ترجيح الرأي القائل بعدم وقوع تصرفاته لأنَّه مشوش النظر في هذه الحالة ومن كان هذا حاله انعدمت أهليته فأصبح غير مخاطب بالتكليف في هذه الحال.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩.

(٢) البخاري كتاب: الغضب، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٦٥/٩، برقم ٧١٥٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٣٧/١٣.

(٤) مسند أبي داوود الطيالسي عمران بن الحصين ١٧٧/٢.وقال في شرح مشكل الآثار إسناده فاسد٤٠٦/٥، وضعفه الألباني.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

- أنَّ عوارض الأهلية تنقسم لنوعين سماوية وغير سماوية.
- الغضب له ثلاث حالات وأخف هذه الحالات هو من غضب مع تمييز كامل وهذا لا يندرج تحت عدم الأهلية قطعاً.
- الغضب يندرج تحت عوارض الأهلية في حال الإغلاق التام وعدم التمييز.
- الغضب المُشوِش للذهن مع تمييز مختلف فيه بين العلماء فبعضهم يدرجه تحت عوارض الأهلية وبعضهم لا يدرجه تحتها.

التوصيات:

- على الباحثين في علم الأصول دمج القضايا المعاصرة بعلم الأصول.
- على المسلم أنْ يمنع نفسه من الغضب لما له من عواقب وخيمة وأحكام شرعية.

المراجع العلمية

١) ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (ت ٦٩٤ هـ)، بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ.

٢) ابن السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مكتبة قرطبة للبحث والتراث/١٤١٨هـ/ط: الأولى /تحقيق: د: سيد عبد العزيز- د: عبد الله ربيع.

٣) ابن أمير حاج، كمال ابن الهمام أبو عبد الله، شمس الدين محمد ابن محمد ابن محمد ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية/١٤٠٣هـ/الثانية.

٤) ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الصحيح، مؤسسة الرسالة/بيروت/١٤١٤هـ/الثانية/تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،ط٢،دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٥م.

٦) ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد ، دار الحديث/القاهرة/١٤٢٥هـ

٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ط٢/دار الفكر/بيروت١٩٩٢م.

٨) ابن فارس، أحمد معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٩) ابن قدامة شمس الدين المقدسى، الشرح الكبير دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ.

١٠) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان حكم طلاق الغضبان، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد ط٢٧، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤هـ.

١١) ابن مفلح شمس الدين عبد الله بن مفلح، الفروع، الرسالة١٤٢٤هـ.

١٢) ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، أصول ابن مفلح ، مكتبة العبيكان، ٤٢٠هـ.

١٣) ابن منظور، لسان العرب، ت: جماعة من المحققين، دار صادر، بيروت، ط٣(١٤١٤هـ).

١٤) أبو داوود، السنن، ت: الأرنؤوط، الرسالة (١٤٣٠هـ).

١٥) أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر/ بيروت/ ١٤٠٩هـ
١٦) أبو منصور الأزهري/تهذيب اللغة/دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،جمهرة اللغة ،ت: رمزي منير بعلبكي ط/ دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧م
١٨) الأصفهاني محمود ابن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد ابن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)/بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب/دار المدني.
١٩) الآمدي، شمس الدين، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، مكتبة وهبة مصر.
٢٠) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت٩٧٢ هـ) تيسير التحرير مطبعة: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)
٢١) البخاري عبد العزيز ابن أحمد ابن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي/دار الكتاب الإسلامي.
٢٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، "الصحيح"، ت: مجموعة علماء، السلطانية (١٣١١هـ).
٢٣) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، دار الفكر ١٤١٨هـ.
٢٤) التفتازاني، شرح التلويح على متن التوضيح، مطبعة صبيح (١٣٧٧هـ).
٢٥) التكيف والتخريج والتنزيل مفهوما ونماذج دالة عليها مجلة البحوث والدراسات الإسلامية عدد ٩.
٢٦) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد ١١٥٨هـ)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج/مكتبة لبنان ناشرون - بيروت- ١٩٩٦م.
٢٧) الجوهري، الصحاح تحقيق: أحمد عبد الغفور،دار العلم،ط٤(١٤٠٧هـ).
٢٨) الجويني، البرهان في أصول الفقه،ط٣،دار الوفاء.
٢٩) الحجاوي، أبو النجا شرف الدين الحجاوي، لإقناع، دار المعرفة، بيروت.
٣٠) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن

الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)مواهب الجليل مواهب الجليل شرح مختصر خليل /دار الفكر /١٤١٢هـ/الثالثة.

٣١) الخبازي، عمر بن محمد بن عمر جلال الدين أبو محمد - المغني في أصول الفقه، تحقيق : محمد مظهر بقا - من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة- ٤٨٦ .

٣٢) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)معالم السنن/المطبعة العلمية/حلب/١٣٥١هـ/الأولى.

٣٣) د إبراهيم بن ممدوح الشمري ،التكييف الفقهي وأثره وتغيره دراسة أصولية وتطبيقية على منتجات مالية بحث نشر بكلية الشريعة المدينة المنورة ١٤٣٠هـ.

٣٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسي الباب الحلبي، القاهرة ١٩٨٠م.

٣٥) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، الميزان، دار المعرفة ١٤٨٢هـ.

٣٦) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣٧) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى،(المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تاج العروس من جواهر القاموس ت: مجموعة من المحققين ط : دار الهداية

٣٨) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، دار الكتبي (١٤١٤هـ).

٣٩) زين الدين أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين،ط١ دار ابن حزم.

٤٠) السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد، ومحمد عوض، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ)

٤١) السبكي، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج/ تحقيق: د/ أحمد جمال الزمزمي، د/ نور الدين عبدالجبار صغيري، طبعة: دار الكتب العلمية.

٤٢) السرخسي محمد بن أحمد، بن أبي سهل شمس أصول الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) ط/ دار المعرفة – بيروت.

٤٣) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي/دار الفكر ط٢/دمشق١٩٩٣م.
٤٤) السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول/ حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر سابقا طبعة: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٥) السمعاني، قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ).
٤٦) السيوطي، مصطفى بن سعد مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى،ط٢ المكتب الإسلامي١٩٩٤م.
٤٧) الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ) التبصرة في أصول الفقه تحقيق : د. محمد حسن هيتو ط/ دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٨) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير/ سبل السلام شرح بلوغ المرام/دار الحديث ط الخامسة ١٤١٨هـ.
٤٩) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، المكتب الإسلامي،عمان١٤٠٥هـ.
٥٠) الطبراني، المعجم الكبير، ت:حمدي السلفي،ط٢ مكتبة ابن تيمية(١٤١٥هـ).
٥١) الطبري التفسير، محمود شاكر، دار التربية، والتراث، مكة المكرمة.
٥٢) الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧
٥٣) الطحاوي، أبو بكر جعفر المعروف بالطحاوي شرح مشكل الآثار، ، مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ.
٥٤) الطياليسي، أبو داوود سليمان بن داوود، المسند، دار هجر ١٤١٤٩هـ.
٥٥) العسقلاني ابن حجر /فتح الباري شرح صحيح البخاري/ دار المعرفة/بيروت/١٣٧٩هـ/ تحقيق: محب الدين الخطيب.
٥٦) علي جمعة فتاوى معاصرة، وزارة الأوقات المصرية.
٥٧) علي حيدر/ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام/دار الجيل ١٤١١هـ.
٥٨) عودية/١٤٠٦هـ/الأولى/تحقيق: محمد مظهر بقا.
٥٩) الفارابي، نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ) ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ت: أحمد عبد الغفور عطار ط: دار العلم للملايين - بيروت

٦٠) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت : ٨٣٤هـ)فصول البدائع في أصول الشرائع تحقيق : محمد حسين محمد حسن إسماعيل . ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٦١) الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعلق وب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) القاموس المحيط/مؤسسة الرسالة/بيروت/١٤٢٦هـ/الثامنة

٦٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ط/المكتبة العلمية – بيروت

٦٣) القرطبي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابن أَحْمَدَ ابن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)/تفسير القرطبي/دار الكتب المصرية /القاهرة/١٣٨٤هـ/تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٦٤) القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) التفسير/دار الكتب المصرية/١٣٨٤هـ/الثانية.

٦٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود ابن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)/دار بدائع الصنائع الكتب العلمية/١٤٠٦هـ/الثانية.

٦٦) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ت: عدنان درويش - محمد المصري.

٦٧) محمد رواس/معجم لغة الفقهاء/دار النفائسط٢/١٤٠٨هـ.

٦٨) المرداوي، علاء الدين، التحبير شرح التحرير، تحقيق: مجموعة محققين، دار الرشد (١٤٢١هـ).

٦٩) المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي المزني، مختصر المزني، دار الفكر، الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٠) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الصحيح، دار إحياء التراث/بيروت/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧١) المعجم الوسيط/مجمع اللغة العربية/١٤٩٢هـ.

٧٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ط : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٣) المنذري، الحافظ عبد العظيم، مختصر سنن أبي داوود، مكتبة

المعارف١٤٣١هـ.
٧٤) موقع وزارة الأوقاف المصرية، فتاوى الأزهر.
٧٥) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٧٦) النووي، محيي الدين، "شرح على مسلم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٧) الهروي علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفي (١٠٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح /دار الكتب العلمية/بيروت/١٤٢٢هـ/الأول.
٧٨) الهروي، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، تحقيق: عوض، دار إحياء التراث العربي (١٤٢١هـ).
٧٩) الهندي زين الدين بن علي، فتح المعين بشرح قرة العين، دار ابن حزم.